

قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016
بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1978، في شأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ورسوم الطلبات والشهادات والوثائق وصور الأحكام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2005، بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

نطاق سريان القانون

المادة (1)

يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم الاتحادية، التي تقيّد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

الفصل الثاني

قواعد تقدير قيمة ورسوم الدعوى

المادة (2)

احتساب الرسم

1. يتم احتساب الرسم وفق جدول الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية المرافق لهذا القانون.
2. لمجلس الوزراء تعديل جدول الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية المرافق لهذا القانون بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو الاستبدال الكامل للجدول، وبما لا يجاوز (50%) من أصل الرسم الوارد بالجدول المرافق لهذا القانون.
3. يُفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل هجوماً.
4. لا يُفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يُلزم بالوفاء برسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
5. لا يُفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة، من تلقاء ذاتها.

المادة (3)

استيفاء الرسم

1. مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون، لا تُقيّد أي دعوى أو طعن ولا يقبل أي طلب، إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً، ما لم يصدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.
2. لا تُستوفى رسوم جديدة إذا قُضي في الاستئناف أو النقض بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة (4)

ما يدخل في تقدير الرسم

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرّة القيمة.

المادة (5)

تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفعها، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وذلك بعملة الدولة، وتعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفي على هذا الأساس.

المادة (6)

رسم الدعاوى المتقابلة

يستوفي رسم مستقل على الدعاوى المتقابلة التي تقدم في الدعوى الأصلية وفق ذات القواعد، ويستوفي الرسم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه أمام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

المادة (7)

فرض أعلى الرسمين

يفرض أعلى الرسمين إذا عدل المدعي طلباته غير مقدرة القيمة -أثناء سير الدعوى- إلى معلومة القيمة.

المادة (8)

تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (160) من قانون الإجراءات المدنية، أن يُودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (2,000) ألفي درهم، ويُصادر هذا المبلغ بقوة القانون إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويُردّ إلى الطاعن إذا حُكم لصالحه، فإذا تعدّد الطاعنون بصحيفة واحدة، يُكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (9)

رسم طلب الشفعة

1. تحسب الرسوم بالنسبة لدعاوى طلب الشفعة في العقار باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به.
2. إذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في الثمن، بقي التقدير على أساس الثمن المطلوب الأخذ به.
3. إذا قَبِل الطالب الأخذ بالثمن الأعلى حسبت الرسوم على هذا الثمن بصرف النظر عن التسجيل ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير.
4. إذا استؤنف الحكم وقدرت قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع، استحق الرسم على ما قدره المستأنف.

المادة (10)

الادعاء بغير عملة الدولة

إذا كان المبلغ المدعى به بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (11)

وحدة الرسوم

تُستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة وفقاً لأحكامه، سواء تم تقديم أيّ منها يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (12)

رسم الإعلان خارج الدولة

تحصل من طالب الإعلان خارج الدولة جميع المصاريف المقررة في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

المادة (13)

تقدير الرسم في بعض الدعاوى

يُقدّر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. ملكية عقار أو منقول، على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتُستوفى أيّ رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.
2. عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البديلين.
3. صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حدّدها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كان العقد المذكور قد نُقذ في جزء منه، فُدّرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
4. المنازعات الإيجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:
 - أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة، وفقاً لبديل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال، وتقدر قيمة الرسم على أساس طلب الفسخ متى اقترن بطلب الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة أو كليهما.
 - ب. طلب تجديد العقد، وفقاً لبديل المحدّد في المدة الإيجارية السابقة.
 - ج. تُعتبر الدعوى غير مقدّرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.
5. طلب الريع والأرباح والفوائد، على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويُستكمل الرسم الذي استُحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يُستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.

المادة (14)

الرسم الثابت

1. فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين الأحداث، يُفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تُقدم للمحاكم، وذلك وفق جدول الرسوم القضائية المرافق لهذا القانون وتعديلاته.
2. تكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (15)

وقت استحقاق الرسم

تستحق الرسوم المبينة في المادة (14) من هذا القانون عند الحكم بإدانة المتهم، وتأمّر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

المادة (16)

عدم تعدد الرسم

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات أو المتهمين.

المادة (17)

الرسوم في حالة التنازل

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض ولو تنازل المتهم عنها.

المادة (18)

تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو بصفة كفالات أو من أية مبالغ أخرى مودعة بالخزانة تخص المحكوم عليه، ويحصل الباقي بواسطة محصل الرسوم في النيابة العامة أو المحكمة.

الفصل الرابع

رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجزائية

المادة (19)

تُطبّق أحكام رسوم الدعوى المدنية الواردة في هذا القانون على دعاوى المدنية التي تُرفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

1. يُلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. لا تُستوفى رسوم جديدة إذا أُحيل الادّعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قُضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

3. إذا كان طعن المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تُحصّل منه رسوم الدعوى المدنية طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

تعدد الطلبات

المادة (20)

رسم تعدد الطلبات

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة.
3. إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، أخذ الرسم عن كل منها على حدة ويحصل على مجموع الطلبات.
4. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي، فيستحق أعلى الرسمين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي ويحسب الرسم على مجموعها.

المادة (21)

الرسم الأعلى في المعاملة

- إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويستوفي هذا الرسم وحده.

الفصل السادس

قواعد تحصيل الرسوم

المادة (22)

تحصيل الرسوم

1. تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.
2. تسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملزم بها غيره.
3. على مكتب إدارة الدعوى أن يؤشر على الصورة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشير بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.

4. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم، يقدر مكتب إدارة الدعوى الرسوم المستحقة بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ويعلن الملزم بالرسوم بسدادها في الخزنة العامة للدولة.

المادة (23)

استرداد الضمان

يجوز للمحكوم لصالحه بحكم نهائي بالرسوم استرداد الضمان الذي أودعه في المحكمة من أجل سداد الرسوم.

المادة (24)

فرق الرسم

إذا تبين من الحكم الواجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له وتصبح الرسوم بما في ذلك فرق الرسم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بالرسوم والمصاريف.

المادة (25)

المعارضة في الرسوم

يجوز لكل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم، وتحصل المعارضة أمام القائم بالإعلان عند إعلان الأمر بتقدير الرسوم أو بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ الإعلان، ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

المادة (26)

الحكم في المعارضة واستئنافه

1. تُقدّم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذا حضر.
2. يكون الحكم الصادر في معارضة أمر تقدير الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تُجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (2,000) ألفين درهم.
3. يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإلا سقط الحق في الطعن، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً.

المادة (27)

حالات رد الرسوم

1. تُردّ الرسوم كاملة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قُضي بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم، أو تصحيحه، أو إغفال طلب.
 - ب. إذا قُبل طلب ردّ القاضي أو عضو النيابة العامة، أو قُضي لصالح رافع دعوى المخاصمة.
 - ج. إذا قُبل طلب ردّ الخبير.

- د. إذا حُكِمَ بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم.
- هـ. إذا تم وقف التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته.
2. تُردّ نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا انتهى النزاع صلحاً وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تمهيدي أو قطعي.
 - ب. إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم.
3. لا يُسمع طلب استرداد الرسم بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر إجراء.
4. تُردّ الرسوم القضائية المحكوم بها للمحكوم له إذا كان المحكوم ضده معفى من الرسوم القضائية بموجب القانون.

الفصل السابع

تأجيل الرسوم والإعفاء منها

المادة (28)

التأجيل بقرار رئيس المحكمة

1. لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة، ولاعتبارات يُقدّرُها، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن، وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها مجلس القضاء الاتحادي.
2. يُقدّم ذوو الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة وتُبيّن فيه الأسباب المبررة له ومرفقاً به المستندات والأدلة المؤيدة، ولرئيس المحكمة أن يُجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة.
3. يُفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (29)

الإعفاء بقرار وزير العدل

- لرئيس مجلس القضاء الاتحادي وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها إذا تبين إعسار الملزم بها.

المادة (30)

الإعفاء بقوة القانون

يُعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون:

1. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون اتحادي، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
2. طلب إثبات الوقف الخيري والذري، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية.
3. الدعاوى العمالية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ، والطلبات التي يرفعها العمّال أو عمّال الخدمة المساعدة أو ورثتهم وذلك في حدود التشريعات المنظمة لعلاقات العمل، وعمّال الخدمة المساعدة.
4. الدعاوى التي يرفعها المعاقون (أصحاب الهمم) تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

5. الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر المهر وأجرة الخادمة وطلبات الحضانة والرؤية وتسليم المحضون وتجديد الأوراق الثبوتية وتسليمها وطلبات الطلاق أو الفسخ أو السكن متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة أو الحاضنة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
6. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من القُصّر أو من يمثلهم ومن في حكمهم وأسر الشهداء فيما يتعلق بالتركة.
7. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من مجهول الأب حتى بلوغ سن الرشد.
8. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من الواقف أو ناظر الوقف فيما يتعلق بالوقف.
9. الطلبات والأوامر المرفوعة من المحامي المنتدب من المحكمة في الدعاوى المنتدب فيها.
10. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.
11. الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية:
 - أ. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية أو الإعالة أو الرعاية.
 - ب. إقرارات المعاشات التقاعدية.
 - ج. معاملات إشهار الإسلام.
 - د. إقرار نسب لمجهول الأب.
 ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات.
12. طلب تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى وتجديد الدعاوى من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية.
13. أيّ دعاوى أخرى تنص القوانين على إعفائها من الرسوم القضائية.

المادة (31)

الإعفاء بقرار المحكمة

1. يجوز للقاضي المختص أو رئيس المحكمة إعفاء طالب الشهادة في دعاوى الأحوال الشخصية من رسم الشهادة إذا تأكد من فاقتة.
2. يجوز لرئيس المحكمة إعفاء رافع الدعوى من رسم التجديد من الشطب إذا قدم الطالب في اليوم التالي عذراً يقبله رئيس المحكمة.

المادة (32)

انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

- تُحصّل لصالح الخزنة العامة للدولة الرسوم التي صدر بشأنها قرار بالإعفاء أو بالتأجيل من الدفعات الأولى الواردة للتنفيذ لصالح المؤجل له أو المعفى من الرسم.

المادة (33)

الإعفاء من التأمين

يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية

الفصل الثامن

الحالات التي لا يفرض عليها رسم

المادة (34)

لا يُفرض رسم إيداع على ما يأتي:

1. ما يُودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة أو إعادة الهيكلة.
2. ما يُودعه المزايدون من ثمن العقار.
3. ما يُحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقيها.
4. ما يُودع من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.
5. ما يُودع لصالح الورثة من الغير.
6. ما يُودع من الورثة قبل قيد التركة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (35)

الامتياز في تحصيل الرسوم

يكون للخزانة العامة للدولة حق امتياز في تحصيل الرسوم على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها، وتحصل منهم بوساطة دائرة التنفيذ بالمحكمة المختصة.

المادة (36)

الإعفاء من رسوم الدعوى الجزائية، وامتياز تحصيلها

تطبق في المسائل المتعلقة بالإعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز بشأن الرسوم في المواد الجزائية، الأحكام المنظمة لهذه المسائل الواردة في هذا القانون.

المادة (37)

ما تؤول إليه الرسوم

تؤول جميع الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة وتورد إلى وزارة المالية.

المادة (38)

الرسوم المحددة من مجلس الوزراء

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد رسوم الخدمات الإلكترونية، ورسوم الإعلانات القضائية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات الخاصة.

المادة (39)

الدفع الإلكتروني

يجوز استيفاء الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريقة الدفع الإلكترونية، وذلك وفق القواعد التي يصدرها وزير المالية.

المادة (40)

الإلغاء والحكم الانتقالي

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2005، والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1978 المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (41)

النشر والعمل بالقانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: 16 شعبان 1437 هـ

الموافق: 23 مايو 2016م

جدول الرسوم القضائية المرافق بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016
بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية

م	البيان	الرسوم المستحق بالدرهم الإماراتي
القضايا المدنية والتجارية		
1	منازعة تطرح على القضاء المستعجل.	750
2	دعوى غير مقدرة القيمة.	4,500
3	دعوى الحراسة القضائية.	3 % من قيمة الشيء المطلوب توقيع الحراسة عليه وبحد أقصى 45,000
4	المنازعة في الدعوى المعلومة القيمة.	4% على مبلغ 500,000 الأولى و6% فيما زاد على ذلك وبحد أقصى 45,000
5	دعوى إشهار الإعسار المدني.	750
6	طلب إشهار الإفلاس أو إعادة الهيكلة أو التسوية الوقائية (ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات إعادة الهيكلة أو التسوية الوقائية، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق على حكم الإفلاس).	750
7	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر.	150
8	دعوى إزالة الشيوخ أو المهياة في العقار.	2 % من قيمة كامل العقار بحد أقصى 45,000
9	دعوى إزالة الشيوخ أو المهياة في العقار بين الورثة.	2% من قيمة كامل العقار بحد أقصى 30,000
10	دعوى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة.	7,500
11	دعوى رد القضاة.	5,000
12	دعوى صحة التوقيع.	450
13	دعوى حق الارتفاق.	750
14	دعوى التصديق على حكم التحكيم أو بطلان قرار هيئة التحكيم أو المحكم.	4,500
15	دعوى إلزام بتسليم محررات.	750
16	دعوى صحة ونفاذ العقد أو صحة التعاقد.	5% من قيمة العقد وبحد أقصى 45,000

17	دعوى حل شركة أو تعيين مصفي لها أو كليهما معاً.	4% من قيمة رأس مال الشركة على ألا يقل الرسم عن 150 ولا يزيد على 45,000
18	دعوى صحة الحجز.	450
19	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال المنشآت وجردها.	750
20	طلب تعيين المحكم أو الخبير أو ردهما أو عزلهما (في غير دعاوى الأحوال الشخصية).	750
21	طلب تعيين وصي أو قيم أو مدير مؤقت أو مصفي التركة أو عزله أو استبداله.	300
22	طلب الإذن ببيع الأموال المرهونة.	2% من قيمة المال المطلوب بيعه على ألا يزيد الرسم عن 45,000
23	طلب الحكم بإلغاء الرهن أو شطبه.	450
24	طلب سداد الأجرة.	3% من قيمة الدعوى
25	طلب أمر الأداء.	4% من قيمة الطلب أو الدعوى وبحد أقصى 45,000 على ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن 500
26	التظلم أو الاستئناف من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر
27	أي دعوى مقدره القيمة غير واردة في الجدول.	2% من إجمالي قيمته وبحد أقصى 45,000
القضايا العمالية		
28	دعوى عمالية تزيد على (100,000) التي يرفعها العامل أو ورثته.	2% من قيمة المبالغ المطالب بها بحد أقصى 45,000
الأحوال الشخصية		
29	رفع المنازعة أمام مركز الوساطة والتوفيق أو لجنة التوجيه الأسري.	0
30	قيد تركة مؤقت.	0
31	طلب الأمر على عريضة في دعوى الأحوال الشخصية.	75
32	طلب المنع من السفر في دعوى الأحوال الشخصية.	150
33	دعوى الأحوال الشخصية والأحوال الشخصية المدنية (عدا ما أعفى منها من الرسم).	75
34	دعوى قسمة التركة أو فتح ملف تركة.	750
35	منازعة مالية مرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين والاطعن فيها.	1% من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى 45,000

300	طلب تعيين منفذي الوصية أو تثبتهم أو عزلهم أو استبدالهم في غير دعوى قسمة التركة.	36
750	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال التركة وجردها.	37
1,000	قيد أو تجديد قيد مأذون.	38
التأمين 2,000 ويصادر عند الحكم برفض الطلب	طلب الرجوع في دائرة التركات الخاصة.	39
التوثيق والإشهادات		
25	صورة مصدقة من الإشهاد أو التوثيق أو التصديق من الأطراف.	40
100	صورة مصدقة من الإشهاد أو التوثيق أو التصديق من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة.	41
50	طلب الإشهاد أو التصديق وإشهار الإثبات وتوثيق عقود الأحوال الشخصية (باستثناء إشهار الإسلام أو إشهار الإعانة الاجتماعية) وعدا ما استثني بنص.	42
50	طلب الإذن للقاصر بممارسة التجارة.	43
50	وكالة في الأحوال الشخصية والتركات.	44
50	طلب عقد زواج.	45
التنفيذ		
75 عن كل إشكال	إشكالات التنفيذ في الأحوال الشخصية.	46
500	الأمر بتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال الشخصية (عريضة).	47
300	طلب عرض النقود أو المنقولات وغيرها.	48
1,500	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	49
750	استئناف قرارات قاضي التنفيذ في الدعاوى الإدارية.	50
450	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات أو غيرها.	51
1,500	إيداع العلامات والبيانات التجارية أو المواصفات الخاصة بالاختراعات.	52
150	إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات أو غيرها.	53
للمرة الأولى 100 للمرة الثانية وما بعدها 300	إعطاء الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر والسندات التنفيذية بما في ذلك الشيكات (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	54
2% من قيمة الأموال المتنازع فيها بشرط ألا يقل عن 500 ولا يزيد عن 3,000	منازعة التنفيذ الموضوعية.	55
300	طلب نقل الحجز على الأموال الأخرى غير التي تم الحجز عليها.	56

57	طلب تنفيذ السندات التنفيذية عدا السندات المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية.	2% من قيمة ما يطلب تنفيذه بشرط ألا يقل عن 500 ولا يزيد عن 3,000
58	طلب تنفيذ السندات غير مقدرة القيمة.	450
59	الأمر بتنفيذ حكم أجنبي عدا الأحوال الشخصية (عريضة).	4,500
60	طلب وقف النفاذ المعجل.	450
61	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ.	300
62	طلب وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة.	750
63	الإشكال الأول من المحكوم عليه في التنفيذ.	750
64	أي إشكال لاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه.	1,500
65	أي إشكال أو تظلم أو اعتراض في التنفيذ يرفع من غير أطراف التقاضي.	75
66	طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالنقض (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	1,500
67	الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ (الإشراك، التوزيع).	450
68	وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه.	750
69	رسو المزاد على المشتري (عدا عقارات التركة)	3% من الثمن وبحد أقصى 15,000
70	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول.	1% من قيمة الثمن الذي رسا به المزاد وبحد أقصى 15,000
71	طلب صرف المبلغ المودع في التنفيذ.	25
72	طلب متابعة إجراءات التنفيذ.	25
73	طلب إشراك في ملف التنفيذ.	25
74	طلب حجز ما للمدين لدى الغير.	25
75	طلب تسييل كفالة.	25
76	طلب حبس المنفذ ضده.	25
77	طلب تحويل الملف للحسابات.	25
78	طلب إلغاء منع السفر في قضية تنفيذ.	25
79	طلب منع من السفر في قضية تنفيذ.	25
80	طلب إلغاء إجراءات التنفيذ.	25
81	طلب وقف التنفيذ.	25
82	طلب كفالة منفذ ضده.	25
83	طلب بيع المحجوزات بالمزاد العلني.	25
84	طلب الإذن بتجديد ملكية مركبة.	25
85	طلب الإذن بتجديد رخصة تجارية.	25

25	طلب استقطاع من الراتب.	86
25	طلب الحجز التحفظي في غير الطلبات المستعجلة.	87
25	طلب إلغاء الحجز التحفظي على الأموال (المنقولة / الثابتة) والممتلكات في قضية تنفيذ.	88
25	طلب الحجز التنفيذي.	89
25	طلب إلغاء الحجز التنفيذي.	90
25	طلب إلغاء أمر قبض وكف بحث.	91
25	طلب تنازل عن قضية التنفيذ.	92
25	طلب تحديد جلسة.	93
25	طلب تقسيط المبلغ أو مهلة سداد.	94
25	أمر ضبط وإحضار.	95
25	طلب تأجيل قسط - أقساط.	96
25	طلبات التحري / استعلام.	97
100	طلب التقرير المالي.	98
الطلبات العامة		
450	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي.	99
450	طلب تجديد الدعوى من الشطب (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	100
7,500	طلب الحجز التحفظي على العقار أو الطائرات أو السفن ومن في حكمها.	101
1,500	طلب استبدال الحارس القضائي.	102
150	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	103
750 (بالإضافة إلى رسوم الطلبات الموضوعية ما لم يكن التدخل انضمامياً فعلياً عليه الرسم فقط)	طلب الإدخال أو التدخل من الخصوم (الإدخال الذي تأمر به المحكمة لا رسم عليه).	104
50	طلب تعجيل جلسة (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	105
15 للمرة الأولى و150 للمرة الثانية وما بعدها	صورة رسمية طبق الأصل من الحكم أو القرار من أي من الخصوم.	106
450	الإنذارات والإعلانات (خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم، والإعلانات المتعلقة بسير الخصومة المطروحة أمام القضاة).	107
150	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	108
50	بدل فاقد أو تالف.	109
450	أي طلب آخر غير وارد في الجدول.	110
100	أي طلب غير وارد في الجدول بشأن مسائل الأحوال الشخصية.	111
300	توثيق الأوراق والعقود المدنية والتجارية وإشهارها وما يتعلق بها.	112

75	أي شهادة تعطى في الدعاوى المدنية والتجارية والشرعية وبشرط إذن المحكمة.	113
450	صورة حكم من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة والمصلحة القانونية.	114
50	طلب إنابة قضائية لمحكمة أخرى.	115
الطعون		
2,000	الطعن بالنقض في جميع الأحكام القطعية (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	116
750	التظلم من قرارات قاضي التنفيذ (عدا الأحوال الشخصية).	117
750	الاستئنافات التي ترفع على قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ.	118
1,500	الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام والقرارات الإدارية.	119
1,500	الطعن على قرارات لجنة قيد الخبراء أو المحامين ومن في حكمهم.	120
3,000	الدعوى الإدارية المبتدأة والطعن في القرارات الصادرة من الإدارة.	121
3,000	التأمين الذي يودع أمام المحكمة الاتحادية العليا.	122
750	استئناف المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل.	123
5% من القيمة المرفوع بها الاستئناف ويحد أقصى 15,000	رسوم استئناف الأحكام في الدعاوى (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	124
75	تظلم على القرار الصادر في الأمر على عريضة في دعاوى الأحوال الشخصية.	125
150	تظلم على القرار الصادر في طلب المنع من السفر في دعاوى الأحوال الشخصية.	126
50	التظلم من قرارات قاضي التنفيذ في دعاوى الأحوال الشخصية.	127
150	استئناف القرارات والأحكام التمهيدية والقطعية في دعاوى الأحوال الشخصية.	128
450	التظلم من أمر الحجز التحفظي أو استئنافه أو الطعن فيه.	129
450	التظلم من الأمر على عريضة والمنع من السفر واستئنافه (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	130
1,000	التماس إعادة النظر في غير الدعاوى الجزائية ومسائل الأحوال الشخصية.	131
1,000	الرجوع عن القرار أو الحكم البات الصادر من المحكمة الاتحادية العليا.	132
الدعاوى الجزائية		
35	قضايا المخالفات واستئنافاتها والمعارضة فيها.	133
75	قضايا الجنح واستئنافاتها والمعارضة فيها.	134

150	قضايا الجنايات وإعادة الإجراء فيها واستئنافاتها.	135
300	قضايا النقض والتماس إعادة النظر.	136
300	قضايا رد الاعتبار.	137
30	طلب مقدم للنيابة العامة بالنقض أو بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.	138
30	طلب استرداد كفالات أو أمانات.	139
30	طلب استرحام.	140
30	طلب تكفيل متهم.	141
30	طلب إشكال في التنفيذ.	142
30	طلب سحب مستندات.	143
30	طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة.	144
30	طلب استلام سيارة.	145
30	طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي.	146
30	طلب الحصول على ملخص القضية.	147
30	طلب كف بحث مؤقت عن المتهم.	148
30	طلب الحصول على أسبقيات متهم.	149
15	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	150
15	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	151
75	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.	152
7	طلب أية صورة طبق الأصل من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	153
30	طلبات أخرى للنيابة العامة لا تندرج تحت الطلبات السابقة.	154
450	طلب تفسير الحكم أو إغفال الطلبات (يرد الرسم إذا قضي لصالح الطالب).	155
المستعجل		
3,000	طلب المنع من السفر (وبدون الإخلال بالكفالة التي تقررها المحكمة المختصة).	156
750	طلب نذب خبير إذا قدم في صورة دعوى مستقلة مبتدأة أو لإثبات الحالة.	157
450	طلب الأمر على عريضة فيما عدا المنع من السفر والحجز التحفظي (عدا الأوامر على عرائض في الأحوال الشخصية).	158
750	طلب الحجز التحفظي في الدعوى المستعجلة.	159